



شركة الإسكندرية للزيوت المعدنية «أمسوك»

إخطار
تأني

FDV
1988

FDV
1988

FDV
1988

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بدعوة السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة العادية

المقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم السبت الموافق ٢٨/٩/٢٠١٩

وذلك بالبنون التالي: الإسكندرية - فندق رانيسون بلو - البكس ويست - محور التعمير - طريق الساحل الشمالي كيلو ٢٣

وذلك للمطرق في جدول الأعمال التالي:

- ١- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/٦/٣٠.
- ٢- عرض تقرير السادة مراقبي الحسابات عن القوائم المالية للشركة من السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/٦/٣٠.
- ٣- المصادقة على القوائم المالية للشركة من السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/٦/٣٠.
- ٤- المصادقة على قائمة توزيع الأرباح المقترحة من السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/٦/٣٠.
- ٥- تحديد بدل الحضور لرئيس مجلس الإدارة والسادة أعضاء مجلس الإدارة من السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠.
- ٦- إبراء ذمة وإفلاء مسؤولية السادة أعضاء مجلس الإدارة من السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/٦/٣٠.
- ٧- تجليد تعيين مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وتجليد أتعابيه.
- ٨- إقرار التبرعات التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/٦/٣٠ والترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ متى تجاوزت قيمة ألف جنيه في كل مرة.
- ٩- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة واعتماد عقود المعاوضة التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/٦/٣٠.

نوجه عناية السادة المساهمين إلى ضوابط حضور الجمعية العامة وهي:

- أولاً: لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية بطريق الأمانة أو بإنيابة مساهم آخر عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإتيان أن يكون يتوصيل كتابي معتمد
- ثانياً: يتعين لحضور الجمعية تسليم كشف حساب يفيد تجميد الأسهم بفرص حضور الجمعية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام عمل على الأقل وذلك من أحد أمناء الحفظ المعتمدين
- ثالثاً: أي استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة إلى إدارة الشركة باليد، علاقات المستثمرين، أو بالبريد المسجل على عنوان الشركة: ش. السد العالي - المكس - الإسكندرية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل. هذا ولا يجوز المناولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- رابعاً: يكون الاجتماع صحيحاً بحضور مساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس المال وفي حالة عدم اكتمال التصاب سيتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ في الثلاثين يوماً التالية ويُنص المكان، ويهتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور مساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس المال
- خامساً: البيانات الطولية طبقاً للمادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية والأيضاحات المتممة لها وتقارير السادة مراقبي الحسابات، على الموقع الإلكتروني للشركة www.amocceg.com
- سادساً: البيانات المطلوب وضعها تحت تصرف المساهمين خلال الاجتماع طبقاً للمادة ٢١٩، ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمقر الشركة بالإسكندرية خلال مواعيد العمل الرسمية
- سابعاً: حضور الاجتماع قاصر على المساهم بالأمانة أو الإتيان دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف حيث سيتم شق باب التسجيل قبل بدء أعمال الجمعية بساعة كاملة.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

والله ولي التوفيق

مهندس / محمد علي شحاتي